تفريغ محاضرة رقم (8)

- شرح كتاب الفقه لابن المبرد -

للشيخ / خالد منصور

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد،،

إحنا الحمد لله رب العالمين كده على شغل الامام ابن عبدالهادي رحمه الله تعالى الحنبلي ابن المبرد، خلصنا كده الكلام على كتاب الطهارة وعلى كتاب الصلاة، طيب هنعمل إيه دلوقتي؟ هنعمل تتمة في صلاة أهل الأعذار ودي مش موجودة في الكتاب اللي معنا، لكن كعادتنا في تتميم مشروع الكتاب، هنجيب من كلام الامام ابن عبد الهادي الحنبلي رحمه الله تعالى من كتابه مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، هناخد بعض المسائل اللي تتعلق بأحكام أهل الأعذار في الصلاة، يعني صلاة أهل الأعذار.

إحنا اللي اتكلمنا فيه ده صلاة الفرض العيني وصلاة الفرض الكفائي والسنن كل دي في صلاة أهل العافية، في صلاة السعة اللي ربنا موسع عليهم وحياتهم مستقرة، أحيانًا تيجي طوارئ حياتية تخلي حياة الإنسان مش مستقرة، الشريعة الإسلامية برضه وضعت أحكاما لهذه الطوارئ التي تنزل بحياة الإنسان، على المستوى الشخصي أو على المستوى الأسري أو على المستوى العام، فكل الظروف اللي بتطرأ على الإنسان الشرع جعل لها عبوديات خاصة بها، علشان الإنسان يبقى في كل أحواله، في حال الشدة وفي حال الرخاء في حال

العذر وفي حال الرفاهية عبدا لله سبحانه وتعالى على الوجه الأكمل، متحققا بقول الله عز وجل: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون).

الأعذار اللي بنتكلم عليها دي جمع عذر، يعني عذر بيطرأ للإنسان بيخرجه عن الحالة الطبيعية اللي هو فيه، الأصل إن الإنسان معافى في بدنه معافى في أهله، يعني عنده بيت وعنده حياته مستقر في حضره ما فيش إشكال، الجو منضبط والحياة الطقسية العامة منضبطة، ساعات بيحصل أي طوارئ بقى، الطوارئ دي خلاصتها في ثلاثة أشياء، عندنا خلاصة الأعذار اللي موجودة في الشريعة: الضرر، السفر، الخوف، الحاجة العارضة. المرض، السفر، ضرر المرض يعني ضرر أو عارض السفر، عارض الخوف، عارض الحاجة العارضة، يعني إيه الحاجة العارض يعني حاجة كده قفشت كده وزحمت حياة الإنسان كده وهتعطله عن حاجات كتير، ولو هو تجاوز عنها وبدأ يلتزم عبادته على الوجه المعهود، هيبقى فيه مشقة ويبقى فيه حرج وربنا حط لنا قانون قرآني بيقول: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال لنا:(ليس على المريض حرج) تمام؟ وربنا اتكلم عن أحكام المسافر واتكلم عن أحكام الخائفين، فخلاصة الأحكام المتعلقة بالأعذار هتدور على كذا باب

الباب الأول: ما يتعلق بالمرض، يبقى صلاة أهل الأمراض أو صلاة المريض، صلاة المريض، كده تمام؟

وبعد كده عندنا الإنسان في حياته الإجتماعية مستقرة في بلده وأحيانًا بيحتاج إنه يسافر، يبقى هنا عندنا أحكام صلاة المسافر.

أحيانًا بتنزل عليه نازلة الخوف، يخاف على نفسه يخاف على غيره من عياله، يخاف على ماله، يخاف على مال هو مسئول منه، يخاف على مصالح المسلمين العامة، دي في عندنا أحكام صلاة الخوف ومن خاف على ماله أو على مال غيره أو عياله أو عيال من وكل بحفظهم برضو بقى من جملة أهل الأعذار.

صلاة أهل الحاجة العارضة.

نبدأ بالكلام على المرض، وهو خروج الإنسان عن حالة الإعتدال والصحة، يعني إيه مرض؟ خروج الإنسان عن حالة الإعتدال، أنا بأكل كويس بمشي كويس بأدي شغلي كويس، بنام كويس وأصحى طبيعي، كده يبقى أنا مش مريض، غير كده مش عارف أنام، لما بنام مش عارف أصحى، لما بشتغل مش قادر اتحرك، ولا بعرف اخرج ولا بعرف اجي، لما بأكل ما بعرفش أكل، لما بأكل ما بعرفش أصرف اللي بأكله أنا كده مش طبيعي، يبقى المرض عافانا الله وإياكم المسلمين ورزقنا الصحة والعافية في الدنيا والاخرة هو خروج البدن عن حد الإعتدال والسلامة.

طيب وده ممكن يصل بالإنسان إلى حد العجز عن أداء الفرائض، تمام كده؟ طيب بنقول هنا بقى الكلام ده مستل من مغني ذوي الأفهام، إن عجز مصلٍ عن الصلاة قائمًا صلى قاعدًا إجماعاً، إن عجز مصلٍ عن صلاة الفريضة يعني قائمًا صلى قاعدًا إجماعاً، بإجماع أهل العلم مش هنقول باتفاق الأئمة الأربعة بس، لأ ده بإجماع أهل العلم، وشاهدُ ذلك حديث عمران ابن حصين رضي الله تعالى عنه وأرضاه، قال: كانت بي بواسير فأقعدتني عن القيام، ما بعرفش اقف بس، وبالتالي ما بعرفش أصلي وأنا واقف، كانت بي بواسير فأتيت النبي ﷺ فشكوت له، فقال: (صلِ قائمًا) يعني أدي فرض ربنا زي ما ربنا قال: (وقوموا لله قانتين)، (صلِ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب)، تمام؟ ومن هذا الحديث أجمع العلم ومن قول الله عز وجل: (ليس على المريض حرج) أخذوا أن هو هذا الركن في الصلاة ركن القيام يسقط إلى القعود إن عجز عن القيام.

طب مش قادر يقعد برضه لأن الحالة المرضية مش سامحه إنه يقعد، يعني هو خلاص الضعف نزل به يعني منزلًا، ومش قادر يعرف يقعد حتى مسنود، يبقى خلاص هيبقى ممدد خالص، يبقى على جنبه الأول، مش قادر يبقى على ظهره، تمام كده؟

يبقى إن عجز مصلٍ صلى قاعدًا إجماعاً وده في الفريضة طبعًا.

طب كيف يجلس؟ نقول: يسن أن يجلس متربعًا، لو هقعد من مرض عشان مش عارف أقف يبقى يسن أن أجلس متربعًا، لما صح أن النبي ﷺ جُحِشَ جَنبه الشريف عندما سقط من على

الفرس، ركب النبي الحصان مرة أو أنثى الحصان اللي هي الفرس يعني راكب مرة فوقع، وده عادي بمقتضى العوأرض البشرية، وقع ﷺ وقع على حتة صخره، جنبه اتجلط كده من جنب وطبعًا جلطة الجنب مع تجلط الايه؟ عمل قشرة فبقت الحركة صعبة، أي حركة الجرح هيفتح، فالنبي ما كنش بيتحرك، فصلى ﷺ قاعدًا من جرح أصابه أو من ايه؟ جُحْشٍ ه يعني من جُحِشَ جنبه ﷺ اتخمش كده واتجرح ﷺ أيامًا، قعد كده يصلي الفريضة أيام، كان يصلي متربعًا ﷺ تسليماً، كده تمام؟

طيب مش عارف أقعد على الأرض؛ والله أقعد على كرسي الأمر بسيط، يبقى هنا من عجز عن القيام هيقعد من أول الصلاة، من أول مش لازم يكبر وهو واقف وبعدين يقعد، لأ يفتتح الصلاة قاعدًا لا بأس، طيب هو يقدر يقف يفتتح الصلاة قائمًا وبعدين يقعد؟ ماشي لو يقدر يفتتح الصلاة قائمًا لو يقدر من غير مشقة يبقى يفتتح الصلاة وده في الفريضة الكلام ده، إنما النافلة يجوز له أن يصلي قاعدًا من عذر، يجوز له أن يصلي صلاة النافلة قاعدًا من غير عذر لكن له نصف أجر صلاة القائم، إذا كان سليم يعني إذا كان سليم، طيب إذا كان مريض؟ يقول النبي محمد ﷺ فيما صح عنه: (إذا سافر العبد أو مرض كتب الله له ما كان يعمل أو كتب الله عز وجل له أجره كما كان يعمل صحيحًا مقيمًا)، تمام؟ يبقى المسافر لو خد برخصة السفر اللي هنعرفها دلوقتي، اللي هي قصر الصلاة وجمع الصلاة وسقوط الرواتب القبلية والبعدية، كل ده بينكتب له كأنه عمله حاضر إتمامًا برباعية بقبلية وبعدية وكل حاجة.

طيب ومرض مش قادر يصلي وهو واقف هيصلي وهو قاعد، مش قادر يصلي وهو قاعد هيصلي وهو على جنبه، وواخد ثوابه كامل؟ أه واخد ثوابه كامل، يبقى إن عجز مصلٍ صلى قاعدًا إجماعاً، ويسن يعني في هيئة القعود أن يصلي متربعًا، فإن عجز عن القعود بأي صورة والتربيع فعلى جنبٍ، ويومئ بركوعه وسجوده، يومئ يعني يحرك راسه حركة من أعلى إلى أسفل كده، يعني إعتبرني أنا قاعد على الأرض أهون على الكرسي وبقرأ؛ مش عارف أسجد ولا عارف أركع، لإن يا دوبك مقعدني على الكرسي أو قاعد على

الأرض، هاقرأ الله أكبر، واقرأ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ الفاتحة والسورة اللي بعدها، الله أكبر، وأومئ برأسي إماءة بس كده ركوع، سمع الله لمن حمده، وبعدين إماءة أوطى شوية تبقى سجود، مش لازم أقل منها بمتر مثلاً، لأ ما استطاع (لا يكلف الله نفسًا إلا ما أتاها) أو (إلا وسعها)، (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما أستطعتم)، فإن عجز فعلى جنب ويومئ بالركوع والسجود ما أمكن ده باتفاق الأئمة الأربعة.

طيب هيحصل دلوقتي إن الإنسان الحالة الصحية بتتردد يعني بين إن هو يشم نفسه شوية يقدر يقف، روحه تسخسخ شوية أو يتعب يقعد تاني، ينفع يقف ويقعد يقعد يقف؟ أه هنقول هنا دلوقتي: من قدر فيها أي في الصلاة على قيام أو جلوس انتقل اليه ويتم على ما بدأ، باتفاق الأئمة الأربعة، يبقى افتتح الصلاة قاعدًا، شم نفسه شوية قام واقف، يدوبك بيقرأ الفاتحة ولا هيتم الفاتحة روحه راحت، قام قاعد تاني، بعد ما خلص الفاتحة وبدأ يقرأ سطر سطرين اية ايتين وهو حافظ ما شاء الله فلقى نفسه روحه ردت قام واقف تاني لا بأس بذلك، يعني هيقف يقعد يقف يقعد أو قال أخذ القراءة كلها قاعد ولما أجي أركع أركع من قيام وأقعد تاني أستريح واسجد من قعود، كل ده جائز باتفاق الأئمة الأربعة، من قدر فيها على قيام أو جلوس ينتقل إليه، يعني من قيام إلى جلوس هينتقل من جلوس إلى قيام ينتقل، ويُتِم صلاته على كده؟ أه يكملها على كده ما فيش إشكال، كده واضح الأمر؟

يبقى دا فيما يتعلق بعارض الايه؟ بعارض المرض، وطبعًا بقى عارض المرض ممكن يبقى يتعلق بالطهارة نفسها، واحنا اتكلمنا الكلام ده في أحكام التيمم وأحكام مسح الجبيرة وأحكام كذا في كتاب الطهارة، تمام؟ نفس المسألة في الغسل من الجنابة في الغسل من حيض أيوة، ما إحنا قلنا إن التيمم بيجزئ عن غسل الحيض، وبيجزئ عن غسل الجنابة، وبيجزئ عن غسل النفاس، وبيجزئ عن وضوء الفريضة وكل حاجة.

طيب يبقى إحنا هنا قلنا دلوقتي فيما يتعلق في الصلاة وأنا مريض، طيب للمريض أيضًا أن يجمع بين الصلاتين، وهنشوف في صورة جمع متفق عليها بين أهل العلم ما حدش قال فيها لأ، وفي صورة جمع فيها أه ولأ، خلاف يعني سائغ يعني معتبر بين أهل العلم رحمهم الله.

إيه هي الصورة المرخص فيها للمريض أن يجمع بين الصلاتين؟ وكل العلماء بيقولوا ما فيش مشاكل اسمها الجمع الصوري، الجمع الصوري إن هو هيأخر الصلاة أو ده في الصلوات النهارية والليلية بس، يعني عندنا الصلوات النهارية ظهر وعصر، عندنا الصلوات الليلية مغرب وعشاء، هيصلي صوري إزاي؟ هيأخر الظهر لأخر وقته، بس في وقت الظهر، يعني الظهر بيأذن دلوقتي الساعة ١٢، والعصر الساعة ٣:٣٠ هييجي الساعة ٣:٢٠، يدوبك فاضل عشر دقايق ويتوضأ ويصلي الظهر يخلص الظهر من هنا العصر يخش يروح على طول مصلي العصر، في الصورة كده صلى الظهر في وقته، تمام؟ وصلى العصر في وقته، صلى الظهر في الأخر خالص وصلى العصر في الأول خالص، شكلهم مجموعين إنما هما مش مجموعين؛ دي في وقتها ودي في وقتها، وعشان كده العلماء سموه بالجمع الصوري، هيعمل كده في المغرب برضو، لو استطاع ذلك باتفاق أهل العلم قد أتى بالرخصة الشرعية، وبعضهم بيحمل حديث المستحاضة، اللي جت للنبي صلى الله عليه وسلم، وقالت له: أني أحيض حيضة شديد تمنعني الصلاة، فأمرها النبي ﷺ أو رخص لها بأن تؤخر الظهر وتقدم العصر، وتؤخر المغرب وتقدم العشاء، قالوا: هو ده صورة الجمع الصوري، وان كان الاستدلال ده ما يسلمش قوي في الجمع الصوري، بس اهو لو عمل يبقى باتفاق الأئمة الأربعة أتى برخصة شرعية، وصلى الصلاة في وقتها من غير حرج شرعي، ده اسمه الجمع الايه؟ الصوري.

وعند أئمة الحنابلة رحمهم الله تعالى ومن وافقهم أنه يجوز الجمع الحقيقي بين الصلاتين بعذر المرض، الجمع الحقيقي يعني أيه؟ يعني أنا هعمل العصر تقديم بقى في وقت الظهر، أصلي الصلاة في غير وقتها، إحدى الصلاتين المجموعتين أصليها في غير وقتها إما إن أنا أأخر الظهر لحد أما العصر ما يأذن، فكده يبقى خرج وقت الظهر وأصلي الظهر في وقت العصر ومعاه العصر في وقت العصر ده جمع تأخير، وقت العصر أنهي؟ ما إحنا ان عارفين وقت العصر من إيه؟ من صيرورة الشيء مثله إلى صيرورة ظل الشيء مثليه أو إلى الإصفرار، يعني لحد الساعة خمسة ونص، تمام؟ ممكن يأخر الظهر لحد الساعة خمسة ونص، تمام؟ خاصةً وإن بعض المرضى مش سهل إنه يتوضأ، حركته للحمام وإنه يخش

ويطلع فيها مشقة شديدة، يبقى نقول له خلاص (ما جعل عليكم في الدين من حرج) ده دين ربنا يعني أوسع من الفضاء واسع جداً وسهل جداً.

يبقى هنقول له أجمع بين الصلوات جمع حقيقي، إن لم تستطع الجمع الصوري وده مذهب الحنابلة اللي إحنا بندرس مذهبهم ده، وهو أوسع المذاهب في رخصة الجمع بين الصلاة، مذهب واسع جداً، يبقى لهم الجمع بالايه؟ بيقولوا بالجمع بسبب الايه؟ بسبب المرض، الجمع الحقيقي، يعني أنا هصلي الظهر بعد ما العصر يأذن بييجي ساعة، معه العصر في وقت العصر، يبقى جمع تقديم، ونفس القصة في المغرب، مش هصلي المغرب في وقت المغرب إلا أما العشاء تأذن وتشبع أذان، واستريح لي ساعة ولا ساعتين وأقوم من النوم براحتي خالص، يعني قولي الساعة ١٢ بالليل، ولي ان امتد إلى قبيل وقت الفجر وأصلي المغرب والعشاء في أخر الليل وخلاص تنتهي المسألة، الموضوع سهل وبسيط، تمام؟

والأدلة كتيرة قوي قوي في هذا الباب في الكتب الكبيرة بقى لما نطلع مع بعض شوية، يعني هو الكتاب كله على بعضيه ما يجيش قد كتاب الطهارة مثلاً من كتاب الروض المربع مثلاً أو كده، طيب هنا بنقول دلوقتي يبقى له الجمع الحقيقي اذا شق عليه الجمع الصوري ده ده مين؟ الايه؟ المريض، تمام؟ أنهي مرض بقى؟ والله كل إنسان وصحته، فيه إنسان مثلا يعني يبقى عنده يكفينا الشر مرض يعني صعب جداً؛ وبيشتغل ويروح وبيجي وجاي على نفسه بِنْيَتِه قوية، وفيه إنسان دور برد بيعلقوا له محاليل، هو صحته على قده، يبقى كل إنسان عارف طاقته وعارف قدراته يقدر يقول أنا اقدر اتحمل أنا ما اقدرش، وبرضه الطبيب المسلم الثقة يقدر ينصحه، ويقول له ما ولا يضره، يبقى ده أول عارض من عوارض الأيه؟ الأعذار إلا وهو عارض المرض، وقلنا فيه أن هو هيسقط بعض الفرائض.

طيب ممكن الإنسان ما هوش قادر بقى لا يقف ولا يقعد ولا على جنب ومستلقي على ظهره يصلي كده؟ أه يصلي على كده، طب ده بيقول الصلاة؟ أه يقولها فقط؛ الله أكبر يقرأ الفاتحة، الله أكبر يسبح، الله أكبر سمع الله لمن حمده، وما يعملش أي حاجة ينام على ظهره، بيقول الصلاة بس، تمام؟ طيب لو إنسان أخرس؟ هو هيعمل الصلاة لو سليم، وهتسقط

الفرائض الفعلية لو مريض، طب نام على ظهره، هيستحضر معاني الذكر بس مش هيعمل أي حاجة، واضح الأمر؟

طيب بعد كده صلاة العذر اللي بعد كده يتعلق بالايه؟ قلنا الأول: المرض والثاني: السفر، طيب نقول التاني السفر، هنا بنقول دلوقتي: والسفر يجوز فيه رخصتان: رخصة قصر الصلاة الرباعية، ورخصة جمع الصلاتين النهاريتين مع بعض وجمع الصلاتين الليلتين مع بعض وسقوط الجمعة، سقوط صلاة الجمعة لإن النبي لسه إحنا واخدين في كتاب الجمعة اهون الجمعة حقٌ واجب إلا على أربعة ومنهم المسافر، طيب الرواتب القبلية والرواتب البعدية بتسقط في في السفر أيضًا، لكن الأفضل ألا يترك صلاة الليل يعني لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما تركها سفرًا ولا حضرًا حضرًا ولا سفرًا ﷺ.

يبقى هنا في رخص السفر يجوز له قصر الرباعية وده باتفاق الأئمة الأربعة في الجملة، اتفاق بين الأئمة على أن المسافر له قصر الرباعية، لكنهم اختلفوا في أشياء قدر السفر، يعني منين لحد فين يبقى اسمه مسافر لي رخصة قصر الرباعية؟ مدة السفر كم يوم؟ كم ساعة كم؟ يبقى أنا لي رخصة السفر، طبيعة المسافر وطبيعة السفر، سفر بِر ولا سفر مباح ولا سفر تجارة ولا سفر نزهة ولا سفر معصية، دي كلها مسائل اختلفوا جوه ملف السفر، إنما في الجملة كده بنقول للمسافر أن يقصر الصلاة باتفاق أهل العلم، وحكاه غير واحدٍ رحمهم الله، برًا كان السفر أو بحرًا باتفاق أهل العلم، برًا كان السفر أو بحرًا.

طيب من جهة الجواز والمنع؛ يجوز لي القصر بإجماع أهل العلم، يجوز القصر في الرباعية دون الثلاثية والثنائية، الصلوات عندي من جهة عدد الركعات عندي رباعية زي الظهر أربع ركعات وزي العصر أربع ركعات والعشاء أربع ركعات، إنما الصبح ركعتين، والمغرب ثلاث ركعات، وقلنا إن ده إجماع قطعي، "ونقطع بأن الصبح ركعتان وأن الظهر أربعًا سرية، وأن العصر أربعًا سرية، وأن المغرب جهرية في أولييها والثالثة زي الأولى إلا انها أيه؟ سرية، والعشاء" قلنا الكلام ده قبل كده وعدى علينا في الكتاب بتاعنا ده، اللي هو فروع الفقه الإمام ابن المبرد رحمه الله تعالى وطيب ثراه.

طيب قلنا هنا دلوقتي: يبقى القصر متعلق بايه؟ بالصلاة الرباعية، يعني أنا هقسم على اثنين، الثلاثة ما تقبلش القسمة على اثنين، ولو صلينا الفجر قسمناه على اثنين نجحف بها يبقى الصلاة ركعة واحدة بس ما تنفعش، يبقى هنسيب الفجر زي ما هو بإجماع أهل العلم لا يقصر، والمغرب زي ما هو ثلاث ركعات بإجماع أهل العلم لا يقصر، إنما يقصر الظهر العصر العشاء، يبقى بيجوز القصر إجماعاً في الرباعية فيصليها ركعتين باتفاق أهل العلم، ولا يجوز في مغرب باتفاق أهل العلم، تمام؟ ولا يجوز في الفجر بإجماع أهل العلم القصر، يبقى هيصلي ركعتين.

ويجوز متى يبدأ القصر؟ هنقول ويجوز له ان يشرع في رخصة القصر إذا فارق خيام قومه أو بيوت بلده، هو في منطقة مخيم بلدهم أصلا خيام يتجاوز الخيام كده وياخد طريقه في السفر، أول لما الخيام تختفي يبدأ يأخذ رخصة مش عشان مشي الشوية دول يقصر، لأ هو أنا ماشي بس مش هقصر وأنا في وسط الشوارع ولا عند المحطة أو موقف العربيات أو في مطلع البلد عند المزلقان ولا مش عارف عند المطار لو أنا في القاهرة أو أنا في إسكندرية في برج العرب أو غيره من المدن اللي فيها مطارات، فمجرد إن أنا في المطار يبقى لأ أطلع من عمران البلد خالص خارج عمران البلد تبدأ القصر بتاعك، لو انت راكب قطر أما القطر يغادر العمران ويخش في المزارع أبدأ اقصر لو أنت هتصلي في القطر، راكب أتوبيس والأتوبيس يطلع من المزارع يطلع من العمران ويخش في المزارع أو يخش في أرض صحراوية لو انت في مكان صحراوي تبدأ القصر، عشان انت رايح فين بقى؟ عشان انت رايح مسافة قصر وهي دي موضع خلاف أهل العلم.

يبقى هنا بنقول: ويجوز له أن يشرع في اتخاذ رخصة القصر لما يحين وقت الصلاة الرباعية إحدى الرباعيات يعني ويغادر عمران البلد اللي هو البيوت إذا كانت البلد من أهل المساكن أو الخيام لو كانت البلد من أهل في الخيام، طيب ومتى نوى الإقامة المطلقة في المكان الذي نزل فيه؟ وجب عليه إتمام الرباعية، ما ينفعش يقصر، يبقى هيقصر طول ما هو مسافر، اسمه حامل لقب مسافر، حتى أن علماء الأئمة الأربعة بيقول: أن لو هو قصد

مكان عشان يخلص مصلحة في يوم في يومين ويرجع، فقال: غدًا أرجع فالموضوع طول، بعد غد الموضوع طول، غدًا أرجع الموضوع طول، بعد غد خد كده ييجي شهرين، فانه يقصر أبدًا حتى يعود باتفاق الأئمة الأربعة، ومن حُبِسَ ظلمًا في غير محلته قصر الصلاة باتفاق الأئمة الأربعة، يعني واحد من بلد وخدوه حطوه في السجن رموه في السجن ظلم في بلد ثانية بينهما مسافة قصر على مذهبه مثلاً أو على مذهب من يرى المسافة المذكورة إياها دي، انت بين اقامتك وبين سجنك قد أيه؟ اه هي عندنا دي مسافرين بلد كذا، في البلد عندنا أو المسافة تقدر بكذا وكذا من الكيلو مترات، باتفاق الأئمة الأربعة من حبس ظلمًا في غير محلته على بُعْد مسافة قصر يقصر الصلاة، حتى يخرج إن شاء الله يقعد عشر سنين في السجن، واضح الأمر كده؟ ليه بنقول من حبس ظلمًا؟ لأن المحبوس بالعدل وقانون الله عز فيه الحبس مش من حقه إن هو يترخص بالقصر.

طيب هنا ممكن يقيم لحاجة عارضة، زي ما إحنا قلنا دلوقتي رايح يعمل مصلحة في بلد معينة ما هياش بلده، تمام؟ بيخلص أوراق، مش عارف بيجيب فلوس إيه، بيودي بضاعة إيه، كانوا رايحين مثلاً مش عارف مدعوين في زيارة عند جماعة قرايبهم في محافظة تانية، ولا بيعزوا ناس مش عارف فين، ولا بيشتروا إيه ولا بيودوا ايه، تمام؟ يعني سافر لحاجة يقصر ولو أقام مدة على قدر الحاجة بتاعته، الحاجة اللي عماله تطول دي، هو كان عامل حسابه إن المشوار يومين ثلاثة، لقى الموضوع يومين ثلاثة قال له: والله هو كان فعلا يومين ثلاثة بس فيه ظروف طرأت، والله مش عارف الكهرباء قاطعة، والله مش عارف فيه إيه مشاكل إيه في البلد، مش عارف شبكة الانترنت متعطلة، والله المطار حصل فيه ازمة، والله محطة القطار حصل فيها مشكلة، والله العربية اللي جت مش عارف جرى فيها ايه؟ البنزين شاحح ما تعرفش تتحرك، وما فيش غير عربيات في البلد، كل ده معطلني، مش عارف ارجع، طب تستنى امتى؟ طب بكرة ربنا يحلها، بكرة يجي بعده وبعده يجيب بعده، يقصر أبدًا حتى يعود، تمام؟ لإنه أصلًا ما نواش الإقامة في المكان، ولا نوى استيطان المكان، يعني لم ينوي اتخاذه وطنًا، كده تمام؟ نعم.

ويجوز يبقى هنا دلوقتي في أحكام السفر هنا أول حاجة بنقول قصر الصلاة الرباعية، خلاص كده؟ والقصر لا يلزم منه الجمع، يعني ممكن أقصر وكل صلاة في وقتها، يجي الظهر أصلي الظهر وأقصر، يجي العصر أصلي العصر وأقصر، تيجي العشاء أصلي العشاء وأقصر، ما فيش تلازم مش عشان أقصر لازم أجمع لأ، الجمع ده ممكن أه وممكن لأ، إنما القصر ده ما لوش مش متعلق به، طيب هل القصر أصلًا نفسه بقى فرض ولا سنة ولا إيه القصة؟ إحنا قلنا ان هو لو قصر صلاته صحيحة باتفاق أهل العلم إذا استوفى شروط القصر، هل يجب عليه القصر ويلزمه ويكون القصر في حقه عزمه؟ والله ظاهر مذهب الحنفية بيقول بوجوب القصر في الصلاة، ولعل ده اللي بينحو له بعض المحققين يعني، ولكن إحنا ما إحناش حمل الزحمة دي هنا، لكن نعرف إن في ناس قالوا: إن القصر واجب، وناس جمهور أهل الأكثرون على أن القصر رخصة، يعني قصرت كان بها ما قصرتش الدنيا بخير، الموضوع بسيط.

طيب بعد كده بنقول دلوقتي: ومن رخص السفر الجمع، الله**!** مش انت قلت لنا: ده في المرض؟ ايوا، ما هو الجمع بين الصلاتين ده رخصة يعني عالمية؛ وأنت سليم وأنت عيان وأنت مشغول وأنت مسافر وأنت بتحارب، في مسائل كتيرة بتبيح الجمع بين الصلاتين.

فهنشوف دلوقتي برضو من جملة رخص المسافر أن يجمع بين الصلاتين الأيه؟ المجمعتين النهارية مع بعضها والليلية مع بعض، ما ينفعش أجمع العصر مع المغرب، ما ينفعش أجمع العشاء مع الفجر، ما ينفعش أجمع الفجر مع الظهر بإجماع أهل العلم، أنا أجمع الظهر والعصر مع بعض يا تقديمًا يا تأخيرًا، أجمع المغرب والعشاء مع بعض يا تقديمًا يا تأخيرًا، يبقى هنا بيجوز له الجمع وبين الصلاتين في السفر، بس مين من العلماء اللي قال كده؟ جمهور أهل العلم خلافًا للحنفية، الحنفية قالوا: لأ، ما عندناش جمع بين الصلاتين في في غير النسك خالص، الجمع الحقيقي ده اللي هو صلاة الصلاتين في غير وقتها، ده على عرفة بس الظهر والعصر أو في مزدلفة بس المغرب والعشاء مرة في العمر كده بس، أو لو أنت كل سنة بتحج بقى لما تحج، هي في الحج وبس، اللي هه متعلق بنسك الحج فقط،

الجمع عند الحنفية مثلا، لكن جمهور أهل العلم الشافعية كده الملكية كده، الحنفية كده، انه يجوز للمسافر بمجرد كونه مسافرًا أن يجمع بين الصلاتين.

طيب هو معه رخصة إيه كمان قبل الجمع؟ القصر، يبقى هيقصر ويجمع، يعني أنا دلوقتي هناك حضرني الظهر صليت الظهر ركعتين، اذا كان وقتي متاح يعني، وبعدين قلت أجمع العصر مع الظهر واستفيد بالوقت ده كله، صليت الظهر ركعتين سلمت أقمت العصر صليت العصر ركعتين، كده أنا بقيت فاضي لحد العشاء لو عايز، مش هصلي المغرب في وقتها هأخر المغرب لوقت العشاء واستفيد بالوقت ده من الساعة ١٢ الظهر ١٢:٣٠ لحد الساعة ٨ بالليل وقت العشاء، عندي ٨ ساعات أتحرك وأروح وأجي وأبيع وأشتري وأخلص أوراقي وأنام وأستريح وأتمشى وأتنزه أعمل كل اللي أنا عايزه وبعدين ييجي وقت الجمع بين الصلاتين، قلنا هنأخر المغرب مش لازم يعني لو حبيت تأخر المغرب إلى وقت العشاء، مش لازم الساعة ٨ ممكن ٩ ممكن ١٠ ممكن ١١ ممكن ١٢ بالليل، يبقى عندك بدل ال٨ ساعات ١٢ ساعة وتصلي المغرب ثلاث ركعات وتسلم وتقيم العشاء وتصليها ركعتين بس، يبقى انت كده صليت الفروض الأربعة بطريقة الجمع والقصر كمان، ممكن تقديم زي ما إحنا قلنا، ممكن أصلي الظهر والعصر مع بعض ومن غير تأخير أصلي الظهر متأخر في وقت العصر، العشاء متأخرة في وقت المغرب متأخر في وقت العشاء، العشاء بدري في وقت المغرب، بس لازم غروب الشمس، يبقى ويجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر وفاقا لمالك والشافعي رحمه الله وطيب ثراه، كده تمام؟ ده بالنسبة لأحكام السفر، قلنا من أحكام السفر سقوط الجمعة.

من أحكام السفر أو من رخص السفر سقوط الرواتب القبلية والبعدية، يعني لو أنت ما صلتش أي نوافل خالص وأنت في السفر أنت رصيد النوافل بتاعك شغال من غير ما تصلي، (إذا سافر العبد أو مرض كتب الله له أجره كما كان يعمل صحيحًا مقيمًا)، كده واضح الكلام؟

طيب هنا كده بنقول بقى عندنا يعني اه لسه عندنا اه عندنا الخوف، بقى العذر الثالث اللي هو الخوف، فمن خاف على نفسه أو على ولده أو على أهله أو على ماله أو مال غيره الذي يلزمه حراسته وصيانته، إحنا بنقول ايه؟ الذي يلزمه صيانته؛ يقول لك أصل أنا خايف على أموال المسلمين، أنت مالك ومال المسلمين؟ حد كلفك بأموال المسلمين؟ حاجة تخصك ولا لا؟ أنت غفير بتغفر على حتة معينة، أنت حارس أو فرد أمن، أنت شغال مثلاً في شرطة ولا في جيش وبتحرس أماكن معينة فيها أموال المسلمين ماشي، إنما أموال المسلمين كده في العالم، لأ إحنا بنتكلم يا مالك يا مال من تلزمك حمايته، تمام؟ طيب يبقى من خاف على نفسه الضرر، تمام؟ أو خاف على ولده أو خاف على ترخص بهذا الخوف في أحكام شرعية، فهيجمع من أجل الخوف لإنه خايف إن هو لو صلى كل صلاة في وقتها يحصل مشكلة، وأصل صلاة الخوف دي كان صلاة الحرب، تمام؟ إن المسلمين بيحاربوا الكفار، وصح عن النبي ﷺ صور مختلفة عديدة كبيرة نشوفها ان شاء الله في الكتب الكبيرة، ست صفات ثابتة عن رسول الله في صفة صلاة الخوف في الحرب، الخوف من العدو، دي العنوان الكبير لصلاة الخوف، لكن دلوقتي في الخوف على المستوى الشخصي، فأنا دلوقتي راجل عندي فلوس ولو سبتها ودخلت أصلي جماعة هتتسرق الفلوس، زي الناس اللي بيسافروا تجار في الأسواق ومعاه بضاعة أو فارشها في السوق عشان يلم كل البضاعة دي كلها تاني، يخش يصلي ويطلع يفرش كل ده تاني مش هيبيع ولا هيشتري، طب الحل؟ أسيبها وأتوكل على الله وأخش أصلي هتتسرق، طب الحل ما أصليش؟ لأ صلِ على فرشتك، ويبقى انت كده مش من أهل صلاة الجماعة، ولا الجمعة، تسقط عنك الجمعة والجماعة من أجل حفظ المال الذي لا حافظ له غيرك بعد الله سبحانه وتعالى.

ما تجيش بقى تستدل لي (فالله خيرٌ حافظًا وهو أرحم الراحمين)، الاستدلال بالأية في غير موضعها، النبي محمد ﷺ رخص لنا ذلك في أيه؟ يعني في أحكام الشريعة اللي استنبطها أئمة الفقه الإسلامي رحم الله الجميع، يبقى انت خايف على مالك، أنت في مكان بتحرسه ولو سبته ومشيت هيحصل مشكلة، وده مش لازم يكون المادة مليون جنيه، ده العلماء بيقولوا علماء الحنابلة بقى، فمن خاف على عجينه أن يتلف أو على خبيزه أن يحترق، تمام؟ جاز

له الجمع بين الصلاتين، ليه بقى؟ لأن كان الخبيز زمان كان صعب، الخبيز زمان كانوا نسوان المنطقة مثلاً سبع ثمن عشر بيوت هم بيخبزوا مرة في الشهر فبيقعدوا يخبزوا طول النهار، تمام؟ هو فرن واحد جامع كل الناس، فرن بدائي ولامين الحطب، لسه إلى الان في بعض قرانا هنا في المنوفية وغيرها، الستات تلاقي الستات كلهم ستات الحي هو فرن في أخر الشارع ورا، ومن صباحية ربنا من الساعة ٦ لحد العشاء بيخبزوا بعد العشاء بساعتين الخبيز شغال زي الطابونة كده ما بيقفلش، لأن هي مرة في الشهر، تمام؟ فدول نقول لهم بقى: كل صلاة سيبوا المولد ده كله وأقعدوا بقى صلوا وبعدين تصلوا جماعة ولا مفردات؟ طب تصلي في بيتك ولا في غيطك؟ ده قصة طويلة، لا لهن الجمع بين الصلاتين لخشية تلف الطعام، طباخ وبيطبخ لناس كتيرة جداً، بيطبخ لناس في رمضان، بيطبخ لناس في فرح كبير، بيطبخ لناس بيحاربوا بيجاهدوا، الناس بيبنوا صاحب مطعم كبير والأكل هيتلف، فالأكل دلوقتي على النار ولو سبته وهروح أصلي الجماعة في وقتها، لأ ما تصليش الجماعة (لا ضرر ولا ضرار) (إن الله حرم عليكم إضاعة المال)، كده واضح الأمر؟ طيب يبقى هنا خاف على ما له جاز له ترك الجماعة، ده من جملة أحكام الخوف، وجاز له الجمع أحيانًا إذا تضايق الوقت بسبب الحراسة، تمام؟

يبقى إحنا هنا بنقول بقى: صلاة الخوف أصلها زي ما قلنا انها أصلا شرعت في الايه؟ في القتال، بس شرط هذا القتال أن يكون قتالًا مأذونًا فيه شرعًا، مش قتال بغي وجرائم وقطع سبيل، يقول لك: أصل إحنا قطاع طريق وشايلين السلاح ليل ونهار فإحنا هنصلي صلاة الخوف، عشان الحكومة بتجري ورانا، لا مش أنتم اللي تصلوا الخوف، أنتم اللي مخوفين الناس، يبقى إحنا بنقول هنا يجوز فعل صلاة الخوف في قتالٍ مباحٍ باتفاق أهل العلم، وباي صفة مما ورد عن رسول الله ﷺ.

وصلاة الخوف بتاعة الحرب دي يسن فيها حمل السلاح للدفاع عن النفس، إيه مشكلة حمل السلاح يعني؟ لا أصل حضرتك السلاح ده بيبقى يعني غرقان دم مكان الضرب، مش السلاح بقى معقمينه ولافينه في ورق كلينكس، لأ هو زي بتاع أدوات الجزار كده، غرقان

ده، ودم مثلاً واحد وطلع مصارينه، فهو ده فيه نجاسات يعني، ادي معنى إن من الشرع إن هو يرخص له أن يحمل سلاحه في وقت الخوف تنزلًا عن اشتراط اجتناب النجاسة، يبقى هنا يسن حمل السلاح فيها باتفاق أهل العلم ولا يشترط، انت لو السلاح فيه أثر نجاسة يعفى عنه، طب لسه ما بدأتوش؟ يبقى انت حمله دفاعًا عن النفس، ويسن لك ذلك ولا يجب باتفاق أهل العلم ولا يشترط.

ويجب حمل السلاح حال المسايفة، ما تخشش المسايفة وانت متوكل على الله، داخل تتقطع يعني؟ داخل تموت؟ اه عشان ابتغي شهادة، لا انت كده منتحر، ما انتش شهيد، لا دافع عن نفسك ولما تموت تبقى شهيد، إنما ما ترميش بالك على الناس ولما تموت تبقى شهيد، لأ يبقى هنا يجب حمل السلاح حال المسايفة وحال الهرب من العدو، من باب أن المتوقع كالواقع يعني، ما هو أنت وأنت بتهرب مش عارف مين اللي هيقطع طريقك وأنت بتجري، فلازم أنت دلوقتي في حرب يبقى انت بتهرب ومعك سلاحك، يعني يقول: ويجب حمل سلاحه حال المسايفة وحال الهرب باتفاق أهل العلم.

وعندنا راجلًا كان أو راكبًا، يعني هيصلي رجلًا كان أو راكبًا، لقول الله عز وجل: (فإن خفتم فرجالًا) يعني على رجليكم (أو ركبانًا) على ظهور الركائب والدواب.

وإلى القبلة وإلى غير القبلة، هو إحنا مش هقعد نضبط العدوى على القبلة يعني، على حسب ما يبني بقى، فده كله من جملة صلاة الايه؟ الأعذار اللي ذكرها الشرع في مسألة صلاة الخوف، كده تمام؟ طيب عندنا بعد كده بقى الجمع بين الصلاتين وفيما يجوز لرفع الحرج، ما يجوز به الجمع في الصلاتين لرفع الحرج، هنقول ويجوز الجمع في الصلاتين قلنا بالسفر، ويجوز في الحضر بعذر المرض وبعذر المطر وبعذر الحاجة العارضة، وده ما أكثر مذاهب أهل العلم مذهب الحنابلة رحمهم الله تعالى.

الامام ابن عقيل الحنبلي رحمه الله تعالى بينقلون عنه يقول: ومذهب الحنابلة في باب الجمع بين الصلاتين من أوسع المذاهب، فعندهم كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة يبيح الجمع بين الصلاتين، أي عذر ييجي على بالك، اقرأ في باب الأعذار وطبق، أي عذر يبيح ترك

الجمعة والجماعة عند الحنابلة يبيح الجمع بين الصلاتين، فمما يبيح ترك الجمعة والجماعة المرض فيجوز به الجمع، والمطر يبيح ترك الجمعة والجماعة؟ أه يبيح ترك الجمعة والجماعة، الله! الجمعة ازاي؟ يعني الدنيا تشتي ما نصليش الجمعة! ايوه مسلم في الصحيح ابن عباس رضي الله تعالى عنه وأرضاه أمر المؤذن في يوم الجمعة أن يقول: "الصلاة في البيوت الصلاة في البيوت"، يعني هو راح يخطب بالناس، عبدالله ابن عباس في مدينة النبي ﷺ تسليماً، فقال للمؤذن بقى أنا على المنبر اهو، لما تيجي تقول: حي على الصلاة ما تقولش ما تناديهومش تعالوا، ما تقولش لهم تعالوا، ما حي على الصلاة حي ده اسم فعل أمر بمعنى أقبل هَلُمَ تَعَال، يعني أنت بتستحثه على المجيء، قال له: لأ ما تستحثوش على المجيء، قل له أقعد في بيتك، الصلاة في البيوت الصلاة في البيوت، فطبعًا الأذان صوته غريب، جمعة! فجاء الناس المسجد، إيه اللي الصلاة في البيوت دي؟ فقالوا: ماذا تفعل يا ابن عباس؟ إيه الأذان اللي بينقال ده؟ اكيد الراجل ده سألك وأنت اللي قلت له كده، قال: وما لي لا أفعل؟ وقد سمعت من هو أفضل مني يأمر المنادي في يوم مطير بهذا النداء؟ (الصلاة في البيوت، الصلاة في البيوت)، ثم قال رضي الله تعالى عنه وأرضاه: "ألا إن الجمعة عزمه) أنا عارف إن الجمعة فريضة، وما قلتش إنها رخصة إن إحنا نقعد في بيتنا من غير سبب، (لكن المدينة كثيرة الطين والضحض)، المدينة النبوية أرض زراعية، كثيرة الطين لما ينزل مطر جامد، الأرض بتبقى طين، تنقطع سُبُل اللي رايح واللي جاي، زي كتير من أريافنا (ألا إن المدينة كثيرة الطين والضحض)، الضحض الزحلقة، يعني الناس كبار وستات محترمات تتزحلق تتكشف، طب وده اسمه كلام ولا راجل كبير يتزحلق يتكسر؟ لأ ده أو طفل صغير اتغرز في الطين يقعد يصرخ وممكن تكون حتة طينة يموت ما يجيش، لا (لا ضرر ولا ضرر)، ألا ان المدينة، المدينة النبوية، كثيرة الطين والضحض، فكرهت أن أخرجكم في ايه؟ في المطر يعني أو في هذا الطين يعني، وما كانش المطر قائم، ده كان أثر الطين بس والدنيا واحلة وزحاليق وكده، فهنا بنقول يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر المطر، وفاقًا للشافعي ومالك رحم الله الجميع.

ويجوز عندنا؛ عند الحنابلة بمرض لحديث المستحاضة، لما قالت له إني أحيض حيضة شديدًا أفأدع الصلاة؟ قال: (هذه ليست بالحيضة وإنما هي استحاضة)، وهقول لك تصرافي ازاي؟ (أخري الظهر وقدمي العصر وأخري المغرب وقدمي العشاء واغتسلي لكل منهما غسلاً) ده على سبيل الإستحباب في أحكام الإستحاضة، وهنعرف تفاصيله كتير شوية في الكتب اللي أكبر من كده، يبقى يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر، ويجوز في الحضر بعذر المرض، ودي من مفردات المذهب الحنبلي، أي نعم في بعض المالكية قال كده لكن ده مش مشهور مذهبهم، مشهور مذهب الحنابلة بس اللي بيقول يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض حتى بالرعاف الدائم، يعني الإنسان بينزف من مناخيره بس اسمه مريض ولا لأ؟ له الجمع بين الصلاتين، وهقول لك مذهب الحنابلة ده حاجة حلوة خالص، الدنيا غاية في السهولة يعني، تمام؟

ويجوز لمستحاضة باتفاق أهل العلم لكن بقى اللي هيصنف الايه؟ الجمع هيصنفه صوري ولا جمع حقيقي؟ بس هو جمع، يجوز الجمع بين الصلاتين اتفاقًا، وعند الحنابلة بس حقيقي، الجمع الحقيقي.

يقول: ويعتبر وجود العذر عند إحرام وسلام الأولى باتفاق الأئمة، هجمع بين الصلاتين، يعني أنا عايز اجيب العصر في وقت الظهر علشان المطر، هجيب العصر في وقت الظهر كحنبلي علشان المرض، طيب لازم يبقى العذر موجود وأنا بفتتح الأولى ويستمر لحد اما أسلم من الأولى؟ لو العذر مش موجود الدنيا مش ممطرة والدنيا ناشفة بيقول لك بس احتمال تمطر، لأ ما فيش احتمال، الدنيا الأرض ترابها بتعفر اهي والسماء لسه ما فيهاش حاجة، تمام؟ لكن القاعدة إذا كانت الأرض مبتلة والسماء منهلة يجمع بقى، الأرض مبتلة يعني بقى فيه طين بيزحلق، ومنهلة يعني بتقول خد عندك المطرة شغالة، تمام كده؟ انهلت السماء بالمطر يعني نزل المطر وكتير هو المطر تكاثر على الناس، يبقى هنا دلوقتي هيجمع عند إذا وُجِدَ العذر عند افتتاح الأولى واستمر إلى السلام منها، يعني طول وقت الصلاة الأولى العذر قائم، ده يخليني اجيب التانية معه تقديمًا، كده واضحة المسألة كده؟

طيب بيقول: ويعتبر وجود العذر عند إحرام وسلام الأولى وده باتفاق الأئمة الأربعة على تفاصيل بينهم في صفة الجمع بين الصلاتين.

طيب بعد كده بقى عندنا صورة من صور الجمع تفرد بها الحنابلة برضو إلا وهي الجمع للحاجة العارضة، إيه الحاجة العارضة؟ أنا لا أنا مريض ولا أنا مسافر ولا أنا بحارب ولا أنا في الحج ولا في العمرة، يبقى هجمع علشان ايه؟ قال لك: عشان أشياء بتطرأ في حياة الإنسان لابد منها، حاجة عرضت له، يعني مش ده البرنامج الطبيعي بتاع اليوم والليلة، ولا حتى بيجي كل يوم أه ويوم لأ، لا ده كل فين وفين على ما بيحصل، تكة كده بتكركب برنامج اليوم والليلة، اسمها حاجة عرضت للإنسان لا يستطيع أن تستمر حياته باريحية في وجود هذه الحاجة، طيب قال لك زي أيه؟ قال لك: يعني مثلاً زي ما قلنا أهو إنسان مجموعة من النساء مشغولين بالايه؟ بالخبيز، مشغولين بالطحين أو مشغولين بسقاية أرض فلاحين بيسقوا الأرض، أو مشغولين بضم الغلة، ما هو بيبقى وقت شغل بقى وزنقة، أو سهرانين بالليل بيرووا الذرة ولا مش عارف إيه، أو نحو هذا الأمر، أو إنسان دلوقتي دكتور بيعمل عملية جراحية والعملية بالساعات الطوال، ووقت تحديد العملية ودور المريض دخل الساعة ١١ الصبح وهيطلع الساعة ١١ بالليل مثلًا، شوف بقى الصلوات أو يا راجل ربنا هيسهلها عليه شوية هيطلع الساعة ٥ آخر النهار، ٤:٣٠ يعني لا هتلحق الظهر ولا لاحق العصر، وما ينفعش يسيب المريض متبنج مفتوح مصارينه طالعة ويروح يصلي أو يسيبه جنبيه ويقول له يلا يا جماعة نصلي جماعة في أوضة العمليات، لأ غلط ما ينفعش كده، يبقى دي اسمها ايه؟ حاجة عرضت للإنسان، كده واضح الأمر؟

حتى إن أحمد رحمه الله تعالى كان يجمع لإشتغالٍ بالحديث والمدارسة هو والكبار أهل العلم الكبار، كان يجمع المغرب والعشاء لأن الحديث بدأ قبل المغرب ودخل الموضوع في الجد وعشان يفضوا الجلسة دي، مش هيعرف يجيب الناس دي تاني، فكانوا يأخروا المغرب لوقت آخر العشاء ويصلوا العشاء والمغرب في آخر الوقت لأحمد ابن حنبل رحمه الله تعالى، فإحنا قلنا إن أوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب أحمد رحمه الله تعالى

وطيب ثراه، يبقى كل عذر عندهم يبيح ترك الجمعة والجماعة ومبيحٌ للأيه؟ للجمع بين الصلاتين.

النوم الغالب على الإنسان، يعني الإنسان دلوقتي شغال والدنيا رهقة وصاحي من الفجر ومروح من البيت مش قادر يشوف قدامه هو روح الساعة ١:٣٠ مش ثادر وما نامش، كان سهران بالليل وقلقان فقال: هحط بس جمبي دقيقتين كده بس أنا لوصحيت هصحى الساعة ٤ ٥، يبقى كده مش هلحق أصلي الظهر وأنا ما فياش طاقة اعمل ايه؟ نام وابقى أصلي الظهر بعد ما تصحى، أو اقول لك فتوى سعيد ابن المسيب واللي بيأخذ بها الحنابلة "صلِ الظهر والعصر ونام" بس ايه؟ اتمام لأنك في بلدك، واحد راعي أتى لسعيد ابن المسيب رحمه الله تعالى وطيب ثراه من سادات التابعين، وقال له: إن أنا طول النهار في الشمس والدنيا صعبة جداً، أنا بروح المغرب البيت، أخري في الطاقة اخر شرطة في البطارية المغرب، ما أقدرش استنى العشاء، ولو نمت مش هصحى إلا بعد الفجر، اعمل إيه في العشاء دي بقى؟ قال: "صل المغرب والعشاء ثم نم، وابقى اصحى الفجر براحتك"، تمام؟ ودي لحاجةٍ عرضت لها، هو مش كل يوم بيروح كده، بس أهي مرة تمام؟ فدي إنسان.

طالب بيمتحن مثلا، الامتحان بادئ من قبل بادئ من الساعة ٩ ومستمر للساعة ٤، تمام؟ ومادة بتسلم مادة أو امتحان عملي ووقت طويل جداً، أو بيخشوا بالدور والدكتور راسه وألف سيت ما يمشي الطلبة تعسف، وده دلوقتي بقى يعملوا امتحانات وقت صلاة الجمعة للأسف الشديد، وقت الصلاة مش يوم الجمعة وخلاص الصبح ولا أخر النهار، ده وقت صلاة الجمعة للأسف الشديد، فالمسلم لازم يكون عنده تصرف، طالب في الجامعة وعايز يبقى إنسان ملتزم ومستقيم واخ كويس ما يقولش: لأ أنا مش هحضر المحاضرة لأن وقت المحاضرة في وقت صلاة الظهر، هو ابتداءاً المحاضرة بتخلص الساعة كام؟ يعني من ١١:٣٠ للساعة ٣، طب ما هو فاضل نص ساعة على الظهر، لا بس عشان الجماعة؛ ما تصلي الجماعة أنت وزمايلك، بس أصل عشان المسجد، مين قال لك إن المسجد شرط في الجماعة؟ ادي التزام عجيب وغريب، يبقى انت خلاص أخر الجماعة بتاعتك وصلي انت

والدكتور بتاعك انت والمعيد اللي معك انت وزمايلك، صلوا بعد الظهر بساعة بعد الظهر بساعتين، صلوا جماعة صلوا لوحدكم، ما انت هتصلي الصلاة في وقتها، لازمته إيه بقى اللي إحنا بنعمله ده؟ ويبقى شكلك بقى ادي الجماعة المغفلين والمنغلقين واللي بيعملوا بيسووا وبيضحكوا عليك يا ابني، وبيملوا دماغك بالكلام يا ابني، ليه اودي نفسي في حاجة شكل كده؟ أنا اريح نفسي من الكلام ده كله، يبقى عندنا هنا جواز الجمع بين الصلاتين للحاجة العارضة، ومن الحاجة المعارضة؟ العارضة محاضرات الجامعة، الحاجة العارضة امتحانات الترم ولا امتحانات الميد ترم ولا الفاينال اخر السنة، تمام؟ المذاكرة الشديدة وخايف أحسن هو نفسه مفتوحة والدنيا ماشية أهي، وفلتت وربنا جبرها وماشية كويس، ممكن؟ اه ابقى أصلي؟ مرة كده، نوم عرض له بشدة وكبس على دماغه ومش قادر يروح، إنما هو مش بيدلع كل مرة ييجي من برة يروح مستخبي ونايم لأ، هو أصلًا طبيعته إن هو إنسان محافظ ونشيط لكن طرأ له طارئ وعرض له عارض ف(ما جعل الله عليكم في الدين من حرج).

خلاصة قصة الجمع دي كلها للحاجة العرضة بيستدل بها العلماء بحديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما وأرضاهما عند مسلم في الصحيح من رواية عبدالله بن شقيق رحمه الله تعالى وطيب ثراه من التابعين، بيقول صلى بنا عبدالله بن عباس صلاة العصر يومًا ثم قام فخطب الناس، ادى درس يعني، فظل ابن عباس في خطبته حتى غابت الشمس، كده خلاص المفروض دا وقت صلاة المغرب وابن عباس في خطبته لا ينقطع، فقام رجل من عُرض الناس يقول: الصلاة الصلاة، يعني المغرب وابن عباس لا يلتفت إليه، حتى تشابكت النجوم، يعني خلاص العشاء هتأذن، والرجل لا يسكت: الصلاة الصلاة يعني المغرب وابن عباس لا يلتفت اليه، لما أكثر وقعد يلت وبقى يزن، قال له ابن عباس: تعلمني السنة لا أم لك؟، أنت هتعرفني أحكام الصلاة؟ "تعلمني السنة لا أم لك؟" لقد صليت بالمدينة مع رسول الله الظهر والعصر، يعني مع بعض، والمغرب والعشاء، يعني مع بعض من غير خوف ولا مطر، يبقى في المدينة أهو مش مسافر، ومن غير خوف ومن غير مطر، وفي رواية تاني من غير خوف ولا مرض، يبقى أجمع الروايات يبقى لا سفر ولا مطر ولا مرض ولا

خوف، طب يا ترى ليه بقى؟ المهم إن عبدالله بن شقيق يعني استغرب زي ما أنت مستغرب كده، قال: فحاك في صدري شيء من كلام ابن عباس، حسيت إن الموضوع يعني محتاج بحث، فحاك في صدري شيء من كلام ابن عباس، فاتيت أبا هريرة، قلت بقى اروح لواحد بقى راوية الإسلام، وراجل مدقدق مع النبي وعارف مداخلها ومخارجها، فأتيت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه وأرضاه، فسألته عما قاله ابن عباس فصدق أبو هريرة مقالة ابن عباس، فرجعت لابن عباس خلاص أرجع للأصل، فقلت: لمَ فَعَل رسول الله ذلك؟ طب ليه؟ يعني إيه جمع عشان إيه ده؟ قال: أراد ألا يحرج أمته، أراد رسول الله ألا يحرج أمته، فهنا استدل به علماء الحنابلة على جواز الجمع بين الصلاتين لرفع الحرج العارض الذي لا يرتفع إلا به، تمام؟

يعني فرضنا مثلاً واحد كان متشاغل في الصلاة وبعدين لقى نفسه هيقع من طوله لازم يأكل دلوقتي، حطوا له الأكل وبيأكل لقى فاضل على العصر مثلاً بتاع ٧ ٨ دقائق وهو ناسي تماما، يكمل أكل ويجمع تأخيرًا؟ أه يكمل أكل ويجمع تأخيراً، ما هو الأكل (لا صلاة بحضرة طعام)، عذر يا ابني على شهود الجماعة، وعند الحنابلة كله بس أنا بقول لك مش كل مرة انت بتعمل كده، هي مرة جت كده، مرات متناثرة جت كده، ماشي لا بأس بذلك، فهنا دلوقتي إحنا شوفنا أحكام أهل الأعذار.

تممنا بها كلام الامام الهمام ابن عبدالهادي المشهور بابن المبرد الحنبلي رحمه الله تعالى وطيب ثراه، هنكمل رحلتنا بقى إن شاء الله رب العالمين مع باب المعاملات.

لسه معنا كتاب الزكاة وكتاب الصوم وكتاب الحج وكتاب الجهاد نختم بها هذه الرحلة المباركة في أحكام العبادات وبعدين إن شاء الله نفتح الملف الثاني في أحكام العبادات.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً